

هداية المسترشدين

[142] حسبما مر تفصيل القول فيه والظان ان انصراف اللفظ إلى الوجوب في المقام من جهة دلالة اللفظ على الطلب الظاهر حين اطلاقه في الوجوب كما عرفت في انصراف لفظ الطلب وكأنه من جهة كون الوجوب هو الكامل منه نظرا إلى ضعف الطلب في المندوب من جهة الرخصة الحاصلة في تركه وقد مرت الإشارة إلى ذلك قوله معللين حسن ذمه بمجرد تلك الامتثال لا يخفى انه بعد اخذ ذلك في الاحتجاج لا يتوجه ما اورده بقوله لا يقى ان بعد ثبوت تعليلهم حسن الذم بمجرد تلك الامتثال لا فرق بين قيام القرائن على ارادة الوجوب وعدمه إذ غاية ما يلزم من ذلك ان تكون القرائن مؤكدة لا مفيدة للوجوب والا لم يحسن التعليل والحاصل انه اما ان يؤخذ في الاحتجاج انتفاء القرائن في الصيغة الصادرة من السيد أو تعليلهم الذم بمجرد ترك الامتثال أو يتم الاحتجاج باخذ واحد منهما وح فمع اخذه التعليل المذكور في الاحتجاج وعدم اعتباره انتفاء القرائن هناك لا يتجه الايراد لاحتمال وجود القرائن في المقام وقد يوجه ذلك بان ظاهر ترتب ذم العقلاء على مخالفة الصيغة الواردة هو فرض ورودها خالية عن القرائن الدالة على الوجوب وما ذكره من تعليل الذم بمجرد تلك الامتثال تأييد لذلك والمقصد من الايراد منع المقدمة المذكورة ويظهر منه ايضا منع التعليل المذكور وان لم يصرح به قوله فليقدر كك لو كانت في الواقع موجودة قد يورد عليه بان مجرد التقدير لا فائدة فيه بعد وجودها في الواقع فان الفهم انما يتبع العلم بالقرينة ومجرد تقدير عدمه لا يفيد شيئا بعد كون الحكم بحصول الذم من جهة الصيغة المنضمة إلى القرينة نعم لو انتفت القرائن بحسب الواقع وحكم بالذم ثم المقصد ويدفعه ان الحكم بارادة المعنى المجازى أو خصوص احد معنى المشترك موقوف على ملاحظة القرينة فإذا قدر انتفاء القرائن بان لا يلاحظ شيئا منها وحصل الفهم المذكور دل ذلك على عدم استناد الفهم إلى غير اللفظ فالمقصد من تقدير انتفاء القرائن عدم ملاحظة شئ منها عند تبادر المعنى المذكور ليكون شاهدا على استناد الفهم إلى مجرد اللفظ قوله والمراد بالامراه كانه اشارة إلى دفع ما قد يقى في المقام من ان اقصى ما يفيد الية هو كون لفظ الامر للوجوب فيكون المراد به الطلب الحتمى أو الصيغة الدالة عليه ولو بتوسط القرينة واما كون الصيغة بنفسها دالة عليه بالخصوص كما هو المدعى فلا فأجاب بان المراد بالامر هو نفس الصيغة المذكورة اعني قوله اسجدوا حيث ان تقدمها قرينة على ارادتها إذا لم يقع منه تع في ذلك المقام طلب آخر سواها ويمكن المناقشة بان اطلاق الامر عليها مبنى على ارادة الوجوب عنها وهو اعم من ان يكون من جهة دلالتها عليه بالوضع أو بواسطة القرينة واصالة عدم انضمام القرينة إليها معارضة باصالة

عدم دلالتها على الوجوب مضافا إلى ان مجرد الاصل لا حجة فيه في المقام لدوران الامر فيه مدار الظن فان قلت انه قد علل الذم والتوبيخ بنفسه الامر فاحتمال استناده إلى مجموع الصيغة والقرينة مخالف لظاهر الآية قلت تعليله بنفس الامر لا يفيد دلالة الصيغة بنفسها على الوجوب إذ غاية الامر ان يراد بالامر الصيغة المستعملة في الوجوب وهو اعم من ان يكون موضوعا بازائها لئلا يفتقر ارادته منها إلى القرينة أولا فيتوقف على ضمها إذ على الوجهين يصح تعلق الذم بمجرد مخالفة الامر بعد فرض كون لفظ الامر دالا على الوجوب نعم لو علق الذم بمجرد مخالفة قوله اسجدوا مع الاطلاق صح ما ذكر ويمكن ان يوجه ذلك بان ظاهر سياق الحكاية كون الطلب الصادر هو قوله اسجدوا مع الاطلاق اذ لو كان هناك قرينة منضمة إليه يتوقف فهم الايجاب على انضمامها لقضى المقام بالاشارة إليها لتوقف ما يورده من الذم عليه فعدم ذكره في مقام الطلب الا مجرد الصيغة ثم تفريعه الذم على مخالفتها معبرا عنها بالامر ظاهر في اطلاق الامر على الصيغة المجردة عن القران الصادرة من العالي امرا وتفريعه الذم على مخالفتها فيتم المدعى مضافا إلى ان الظ من ملاحظة العرف عدا الصيغة المجردة عن القران الصادرة من العالي امرا واطلاقهم لفظ الامر عليها على سبيل الحقيقة من غير اشكال سواء قلنا بكون الصيغة حقيقة في الوجوب أولا فيستفاد كونها للوجوب من الآية فبملاحظة ما قررنا ليس المراد من قوله إذ امرتك الا ما حكاه أولا من نفس الصيغة الصادرة وهو ظاهر من سياق الآية كمال الظهور فيكون الذم واردا على مخالفة مجرد الصيغة وما يق في المقام من ان المراد بلفظ الامر هنا هو الصيغة المتقدمة والذم على مخالفتها دال على استعمالها في الوجوب والاصل في الاستعمال الحقيقة فمما لا وجه له اما أولا فلان ترتب الذم على المخالفة انما يفيد كون المقصـ هناك ايجاب السجود واما ان اللفظ مستعمل في خصوص الوجوب كما هو المراد فلا ولا ملازمة بين الامرين إذ قد يكون من قبيل اطلاق الكلى على الفرد أو ما بمعناه من غير ارادة الخصوصية من اللفظ فلا تجوز حسبا يأتي الاشارة إليه انـ] واما ثانيا فبان منط الاستدلال بالآية هو ترتب الذم على مخالفة قوله اسجدوا خاليا عن القران لدلالته اذن على استفادة الوجوب من نفس الصيغة وهو يتوقف على وضعها له لانحصار الوجه في دلالة اللفظ على المعنى في الوضع وانضمام القرينة والمفروض انتفاء الثاني فيتعين الاول وح فلا حاجة إلى انضمام الاصل واما اثبات مجرد استعماله هناك في الوجوب بقرينة الذم المتأخر الكاشف عن حصول ما يفيد عند استعمال الصيغة من الوضع أو انضمام القرينة فلا يفيد شيئا في المقام إذ لا يستفاد من ذلك اذن ما يزيد على الاستعمال واستعمال الامر في الوجوب مما لا تأمل فيه عندهم حتى يحتاج فيه الا الاستناد إلى الآية الشريفة والتمسك بالمقدمات المذكورة ودعوى اصالة الحقيقة هنا غير متجه ايضا لتعدد مستعملات اللفظ وكون الاستعمال اذن اعم من الحقيقة معروف بينهم قوله فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته كانه دفع لما يق من انه لا

توبيخ ولادم في الاية الشريفة إذ ليس ما ذكر الا استفهاما من علة الترك وهو يصح مع كون الامر المتروك واجبا أو مندوبا واما الطرد والابعاد المترتب عليه فقد يكون من جهة العلة الداعية له على الترك إذ قد يكون ترك المندوب على وجه محرم بل باعث على الكفر فأجاب بان الاستفهام ليس على حقيقته لاستحالة عليه تعـ فيراد به معناه المجازي وهو في المقام للتوبيخ والانكار ويرد عليه انه لا يتعين الامر ح في كون الاستفهام انكار بالاحتمال ان يكون للتقرير و المقصـ ابدأؤه العلة التي بعثه على ترك السجود واقراره بها حتى يتم الحجة عليه فلا دلالة في الاستفهام على ذمه وتوبيخه ولا في طرده وابعاده بعد اقراره بكون العلة فيه ما ذكره على ترتيبه على مجرد تركه ليفيد المدعى وما يق من ان الاستكبار من ابليس لم يكن على اـ تعـ ليكون محرما بل على ادم (ع) فيرجع بالنسبة إلى اـ تعـ إلى محض المخالفة التبعية الغير المقصودة بالذات المولدة من المخالفة الحاصلة من الحمية والعصبية وهذه